

قرار إداري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

منح بعض موظفي إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

في دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

صفة الضبطية القضائية

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة"،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي التفصيلي لدائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القرار الإداري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ باعتماد لائحتي قيد المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ باعتماد لائحتي ترخيص مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ باعتماد لائحة برنامج التطوير المهني القانوني المستمر للمستشارين القانونيين في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،
وبناءً على الصلاحيات المقررة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يمنح موظفو إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في الدائرة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام التشريعات التالية، والقرارات الصادرة بموجبها:

١- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

قرار إداري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح بعض موظفي إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي صفة الضبطية القضائية

- ٢- القرار الإداري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.
 - ٣- القرار الإداري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.
 - ٤- القرار الإداري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.
- ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (٢)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
- ١- أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
 - ٢- التحقق من التزام المخاطبين بأحكام التشريعات، بمن فيهم المحامين والمستشارين القانونيين المقيدين لدى الدائرة، بالواجبات التي تفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامها.
 - ٣- ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للتشريعات السارية والأصول المرعية في هذا الشأن.
 - ٤- تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 - ٥- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 - ٦- تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 - ٧- التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
 - ٨- إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 - ٩- عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (٣)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
- ١- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 - ٢- الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 - ٣- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 - ٤- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية المادة (٤)

يتولى مدير إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في الدائرة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

قرار إداري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح بعض موظفي إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي صفة الضبطية القضائية

- ١- التنسيق مع الوحدة التنظيمية المعنية في الدائرة لإصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
- ٢- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

(معتد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٨/١٥ م
الموافق: ٢٨ محرم ١٤٤٥ هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في الدائرة
الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	سارا ثائر حسين داوود	23	مستشار قانوني- شؤون قيد المستشارين القانونيين
٢	عبد الرحمن عبد الله عبد الرحمن عبد الكريم	09	قانوني - شؤون قيد المحامين
٣	شيخة محمد على صالح	103	مساعد ضابط إداري - شؤون قيد المحامين
٤	جاشيم عبد الرشيد	21	إداري دعم - شؤون قيد المستشارين القانونيين
٥	نضال خلف فليقاس	26	قانوني أول - شؤون ترخيص مكاتب المحاماة
٦	جاياتري بالليل جويينات	48	قانوني أول - شؤون ترخيص مكاتب الاستشارات القانونية
٧	شيخة عبد الرحمن الريس	128	قانوني- شؤون ترخيص مكاتب المحاماة
٨	عائشة أحمد يعقوب الحمادي	129	مساعد ضابط إداري - شؤون ترخيص مكاتب المحاماة
٩	عبيد سامي إبراهيم خليفة السليس	85	قانوني- شؤون الشكاوى والمخالفات المسلكية
١٠	خلود عبد الله محمد عبد الرحمن الرئيسي	141	قانوني - شؤون الشكاوى والمخالفات المسلكية
١١	حصّة علي أحمد راشد الشامسي	134	مساعد قانوني - شؤون السلوك المهني
١٢	فرح بدر إبراهيم سليمان الفصام	61	مساعد ضابط إداري - شؤون السلوك المهني

قرار إداري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح بعض موظفي إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي صفة الضبطية القضائية

ISO 9001:2015

ISO 27001:2013

ISO 20001:2011

ISO 31000:2018

ISO 22301:2012